التحكيم الدولي كأداة لحل النزاعات الدولية

الدكتور خيام محمد الزعبي([1])
الدكتور عبد الجبار شحاذه المحمود([2])

الملخص

تتميز العلاقات بين الدول المختلفة بنشوب صراعات ونزاعات يسعى المجتمع الدولي إلى إيجاد حلول شاملة وعادلة لتفادي حدوثها وتكرارها في المستقبل، من خلال إيجاد آلية مناسبة لتسوية هذه النزاعات سلمياً، والابتعاد عن استخدام القوة أو التهديد باستعمالها لفض مثل هذه النزاعات، ومن هنا جاء التحكيم الدولي كأداة من أهم الأدوات السلمية لتسوية المنازعات الدولية.

في هذا السياق يعد التحكيم الدولي الوسيلة الأكثر ملائمة لحل النزاعات الدولية بصفة عامة من خلال وضع ضوابط مناسبة تسّير العلاقات بين الدول، وإيجاد الحلول المناسبة لحل الصراعات والخلافات تجنباً للجوء الى الصدام والقوة التي سببت عدم الاستقرار والاضطراب في النظام الدولي.

في هذا الإطار يتألف البحث من مقدمة وإطار منهجي، ومحاور رئيسية تتناول، ماهية التحكيم الدولي وخصائصه ، واجراءات التحكيم وأنواعه، بالإضافة الى الطبيعة القانونية للتحكيم، فضلاً عن بيان أوجه التشابه والاختلاف بين التحكيم والمصطلحات المرادفة، وأخيراً الاستنتاجات والخاتمة.
وخلص البحث الى نتائج أبرزها، إن التحكيم الدولي له دور مهم وأساسي في تسوية النزاعات الدولية، كما يعتبر وسيلة من الوسائل المهمة في المحافظة على العلاقات الودية بين الدول المتنازعة حتى خلال فترة النزاع بينهم وإبعادهم عن الاقتتال و الحروب.

الكلمات المفتاحية: التحكيم الدولي– التسوية السلمية للنزاعات الدولية– النزاع الدولي– إرادة الأطراف.

[1] - استاذ مساعد في كلية الاقتصاد- جامعة الفرات.
[2] - مدرس في كلية الحقوق- جامعة الفرات.

International Arbitration as a Tool for Resolving International Disputes

D:Khiam Mohamad Al-Zoubi
D:Abd Aljabbar shehda Almahmoud

Abstract

Relations between different countries are characterized by the outbreak of conflicts and disputes. The international community seeks to find comprehensive and just solutions to avoid their occurrence and recurrence in the future, by finding an appropriate mechanism to settle these disputes peacefully, and avoiding the use of force or the threat of using it to resolve such disputes. Hence, international arbitration came as a tool. One of the most important peaceful tools for settling international disputes.

On the other hand, international arbitration is the most appropriate means of resolving international disputes in general by establishing appropriate controls that govern relations between countries, and finding appropriate solutions to resolve conflicts and disputes in order to avoid resorting to conflict and force that caused instability and turmoil in the international system.

In this context, the research consists of an introduction, a methodological framework, and main axes that address the nature of international arbitration and its characteristics, arbitration procedures and types, in addition to the legal nature of arbitration, as well as a statement of the similarities and differences between arbitration and synonymous terms, and finally the conclusions and conclusion.

The research concluded with results, the most prominent of which is that international arbitration has an important and fundamental role in settling international disputes. It is also considered one of the important means of maintaining friendly relations between conflicting countries even during the period of conflict between them and keeping them away from fighting and wars.

Keywords: international arbitration - peaceful settlement of international disputes - international dispute - will of the parties.

مقدمة:

شهد المجتمع الدولي وقوع خلافات وصراعات بين أشخاص القانون الدولي يطلق عليها النزاعات الدولية، وللحد من هذه النزاعات كان لابد من إيجاد وسائل وأدوات لتسويتها، بيّنت الممارسة الدولية أنها تنقسم إلى أدوات سلمية وأخرى عسكرية ينبذها القانون الدولي الذي يحث على اتباع النوع الأول لحل النزاعات الدولية.

ونظراً لأهمية التحكيم لا سيما التحكيم الدولي كوسيلة لفض المنازعات، فقد ازداد اهتمام الباحثين بموضوعاته المختلفة، فتناولوا العديد منها بالتحليل والتأصيل، فضلاً عن المقارنة بين قواعد التحكيم في قوانين الدول المختلفة، على اعتبار أن التحكيم كقضاء خاص قد يكون تحكيم وطني أو تحكيم دولي [1].

يقوم التحكيم الدولي بدور مهم وأساسي في تسوية الصراعات والمنازعات بين الدول، كونه يمتلك الكثير من الخصائص المختلفة التي جعلت الدول المتنازعة تتجه لهذا النوع من التحكيم باعتباره الطريقة الأسرع والأسهل لحل قضايا النزاع، ولقيامه على مبدأ الاتفاقية والرضا بين أطراف النزاع، تحت مظلة القانون الدولي.

في هذا السياق يسعى المجتمع الدولي من خلال الأدوات السياسية والقضائية الى حل النزاعات بين الدول، من أجل الحفاظ على الأمن والاستقرار في العالم، لأن مبدأ حل النزاعات بالطرق السلمية هو نتيجة مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، وقد تم تكريس هذا المبدأ في ميثاق هيئة الأمم المتحدة وغيره من الاتفاقيات الدولية بغية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

وبالتالي يعتبر التحكيم الدولي الأداة الأهم لحل المنازعات التي تنشأ بين الدول والمحافظة على العلاقات الودية بين الدول المتنازعة حتى خلال فترة النزاع بينهم وإبعادهم عن الاقتتال والحروب.

وقد حرصت مختلف المحاكم على تنظيم كافة جوانب التحكيم بموجب قواعد قانونية تتناول التحكيم منذ اتفاق الأطراف عليه وحتى صدور الحكم فيه ، ومن ثم صدور الأمر بتنفيذه [2].

ولبيان دور التحكيم في تسوية المنازعات الدولية، سوف نتطرق في هذا البحث الى ماهية التحكيم وخصائصه ثم اجراءات التحكيم وأنواعه، بالإضافة الى الطبيعة القانونية للتحكيم، فضلاً عن بيان أوجه التشابه والاختلاف بين التحكيم والمصطلحات المرادفة له، بالإضافة الى طرح بعض النماذج عن التحكيم الدولي في تسوية الصراعات النزاعات الدولية.

-أهمية البحث:

تبدو أهمية هذا البحث كأداة تشخيصية وتحليلية مهمة كونه يسلط الضوء على الدور الذي يؤديه التحكيم الدولي في حل المنازعات الدولية في ضوء التزايد الكبير في حجم النزاعات الدولية وتزايد تأثيرها

[1] - ناريمان عبد القادر، اتفاق التحكيم ، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1996، ص42.

[2] - هدى عبد الرحمن، دور المحاكم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص7.

على الآمن والاستقرار الدوليين، وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، كذلك تسليط الضوء على احكام التحكيم والتي تعد ضمانة لأطراف النزاع وصيانة وحماية لحقوقهم، ومتطلب ضروري هام لا يمكن الاستغناء عنه، كما يقدم هذا البحث حلول علمية لمشاكل واقعية حيث يمكن للأفراد أن يستفيدوا منها في معرفة اشكال وأساليب ادارة النزاعات التي تحدث بينهم وحلها بأسرع وقت ممكن.

-أهداف البحث:

يهدف البحث الى توضيح المفاهيم المتعلقة بالتحكيم الدولي كوسيلة سلمية لتسوية النزاعات الدولية، ومعرفة الحقيقة الفعلية من اللجوء إلى التحكيم الدولي، بالإضافة الى إغناء المكتبة العلمية بمرجع علمي متخصص يعالج موضوع التحكيم الدولي في فض المنازعات الدولية في إطار القانون الدولي العام.

-اشكالية البحث :

نصت المواثيق الدولية على أهمية التحكيم الدولي، خاصة بعد تزايد النزاعات والصراعات الدولية، ولتسوية هذه النزاعات سلمياً كان لا بد من تفعيل دور المنظمات الدولية على الرغم من العراقيل التي تعترضها، ومن هنا جاء البحث ليثير الإشكالية التالية: كيف تجلى دور التحكيم الدولي في حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية ؟ يتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات وهي:

1- ما المقصود بالتحكيم الدولي.

2- ما أهمية التحكيم في تسوية النزاعات الدولية؟

3- لماذا تستخدم الدول التحكيم الدولي ؟

4- ما هي القيمة القانونية للحكم التحكيمي في المجال الدولي ؟

-منهجية البحث:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي لتوضيح جوهر التحكيم الدولي كونه أحد الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية في إطار القانون الدولي العام، بالإضافة الى تمييزه عن غيره في تسوية الخلافات و النزاعات الدولية من أجل الوصول الى الهدوء والاستقرار وسيادة القانون بدلاً من سيادة القوة والتسلط.

- فرضية البحث:

عدم وعي الدول بأهمية التحكيم الدولي الذي يعد أحد أهم الأدوات السلمية لحل النزاعات في مختلف الدول.

- أسباب اختيار البحث :

يعود اختيار موضوع التحكيم الدولي لأسباب موضوعية، وأخرى ذاتية، أهمها تنامي وازدياد الاهتمام في وقتنا الحالي على المستوى الدولي بموضوع التحكيم الدولي الذي أصبح كأحد وسائل تسوية وحل النزاعات، كذلك اتصال التحكيم الدولي بإقامة السلام الدائم ودعم العلاقات الدولية، حيث أصبح له صلة وثيقة بحفظ الأمن والسلم الدوليين، يضاف إلى ذلك قلة الدراسات التي تناولت موضوع التحكيم الدولي بصفة خاصة.

أولاً: ماهية التحكيم:

ظهر التحكيم الدولي، كأحد الطرق السلمية لتسوية النزاعات الدولية، وشهد تطوراً ملحوظاً عبر حقب تاريخية متعاقبة، بين إسناده لفرد ملكاً كان أو حاكماً، أو لجماعة أو لكنيسة، وقد استخدم في البداية لتسوية النزاعات التجارية، وتطور استعماله إلى النزاعات السياسية، ثم النص عليه في الاتفاقيات الدولية كوسيلة لتسوية النزاعات، كما تطورت قواعده وإجراءاته وأدواته حتى أصبحت أسسه عرفاً دولياً في حل النزاعات بين الدول.

ومع التطور في مفهوم التحكيم، وتطور قواعده وإجراءاته، كان لا بد من وضعه ضمن إطار وثائقي عالمي معترف به، وتكرس ذلك في شكل اتفاقيات دولية جمعت وسائل التسوية السلمية للنزاعات الدولية، بعقد اتفاقية لاهاي لسنة لعام 1889 [1]، والتي أدخلت عليها بعض التعديلات من خلال اتفاقية لاهاي الثانية لسنة1907، كما تم إنشاء محكمة تحكيم دائمة تتولى الفصل في النزاعات التحكيمية [2].

كما أدخل التحكيم ضمن مبادئ وأسس حل النزاعات الدولية، بالنص في المادة (13) من ميثاق عصبة الأمم، على ضرورة فض الخلافات والنزاعات بين الدول الأعضاء بواسطة القضاء أو التحكيم، وتضمن الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، اللجوء إلى التحكيم كأحد طرق التسوية السلمية للنزاع [3] .

بالتالي فإن التحكيم هو نظام قضائي خاص، يختار فيه الأطراف قضاتهم، ويعهدون إليهم بمقتضى اتفاق مكتوب، بمهمة تسوية المنازعات التي قد تنشأ بينهم بخصوص علاقاتهم، والتي يجوز حسمها بطريق التحكيم، وفقاً لمقتضيات القانون والعدالة، وإصدار قرار ملزم لهم [4].

– تعريف التحكيم الدولي:

يعتبر التحكيم وسيلة من وسائل التسوية السلمية للنزاعات، تلجأ إليه الأطراف المتنازعة لوضع حد للخلاف دون اللجوء إلى استخدام القوة، لذلك من الضروري التطرق لتعريف التحكيم، ثم تمييزه عن باقي وسائل التسوية السلمية للمنازعات.

أ– التعريف اللغوي والاصطلاحي للتحكيم:

لقد ورد في قواميس اللغة العربية مجموعة من التعريفات المختلفة لمصطلح التحكيم من أهمها:

بأنه: النظر في نزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجأ إليه أو إليها المتنازعون مع إلتزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع (1).

---

[1] - القاموس العملي للقانون الإنساني، اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1889.
https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/alias/1595

[2]- القاموس العملي للقانون الإنساني، اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1907.
https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/alias/1595

[3] - ميثاق الأمم المتحدة، المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو، بتاريخ 26-6-1945، ودخل حيز التنفيذ في 24-10-1945.
https://www.un.org/ar/about-us/history-of-the-un/san-francisco-conference

[4] - شروق عمر الجخلب، التحكيم الدولي وأثره في التسوية السلمية للمنازعات ، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة مؤتة، الأردن، 2012 ،ص38.

أو هو تفويض الحكم لشخص، وعلى هذا يقال حكّمت الرجل: أي فوضت إليه الحكم، ويقال :حكّم، مُحَكَّم، وهذا لفظ من باب التفعيل بصيغة اسم المفعول، أما المُحَكم من باب التفعيل بصيغة اسم الفاعل، فهو اللفظ الذي يدل على أحد الخصوم، المحكمون أي :الخصوم أو طرفي النزاع [2].

ويتبين في التعريفين السابقين أن التحكيم قرين القضاء في المعنى اللغوي، فالمحكّم قاضٍ، والقاضي محكّم.

ب- التعريف الفقهي للتحكيم:

تتعدد التعاريف التي يوردها الفقه القانوني للتحكيم ومنها:

هو تسوية المنازعات الناشئة بين الدول المعنية بواسطة قضاة يتم إختيارهم على أساس معرفتهم بقواعد القانون الدولي وقدرتهم على الفصل في النزاع المعروض أمامهم، من خلال إعمال قواعد العدل والإنصاف، وتنفيذ أحكام القانون الدولي والاتفاقيات المبرمة بين أطراف النزاع، ويشترط قبول أطراف النزاع بالتحكيم واختيارهم للمحكمين المعنيين بالفصل في النزاع [3].

أو هو الاتفاق على طرح النزاع على شخص أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة [4]، أو نظام لتسوية المنازعات عن طريق أفراد عاديين، يختارهم الخصوم، إما مباشرةً أو عن طريق وسيلة أخرى يرتضونها [5].

بالتالي يعرف التحكيم الدولي على صعيد العلاقات الدولية بأنه: تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة من اختيارها وعلى اساس من احترام القانون، وأن اللجوء الى التحكيم ينطوي على التعهد بالخضوع بحسن نية، وهو وفقاً للتعريف التي جاءت به المادة (37) الذي توصل اليه مؤتمر السلام الدولي الثاني بلاهاي عام 1907، يعتبر وسيلة لتصفية الخلافات بين الدول وتحقيق سيادة القانون بواسطة قضاة أو هيئات على أن تلتزم الدول باحترامه وتنفيذه [6]. كما عرف بأنه: الاتفاق الذي بموجبه تتعهد الأطراف بأن يتم الفصل في النزاعات الناشئة أو المحتمل نشوؤها من خلال التحكيم [7].

مما سبق نستطيع أن نعرف التحكيم الدولي بأنه: ذلك الإجراء الذي يمكن بواسطته حل النزاع الدولي بحكم ملزم، تصدره هيئة تحكيم خاصة يختارها أطراف النزاع، وانطلاقاً من مبدأ تطبيق أحكام القانون واحترام قواعده ، وتطبيقا لذلك يتميز التحكيم الدولي بمجموعة من الخصائص والمميزات أهمها:

1- التحكيم وسيلة رضائية لتسوية المنازعات تعبر عن الرقي والتقدم بين الأطراف المتنازعة.

---

[1] - علوان عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي، ط1، مكتبة دار الثقافة والنشر، عمان، الأردن، 1997 ، ص.202.

[2] - الفيروز أبادي، القاموس المحيط، الجزء الرابع، دار الفكر، بيروت،1978، ص98.

[3] - مسعد عبد الرحمان زيدان، التحكيم الدولي وأهمية تفعيله من قبل المنظمات الإقليمية في منازعات الحدود، المجلة العربية للدراسات الأمنية، مجلد 28 ،عدد 57 ، 2013، ص87.

[4] أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط1، 1987 ، ص15.

[5] - أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، بدون دار نشر، 199، ص19.

[6] - خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، دار الشروق، 2002 ، ص102.

[7] - حفيضة السيد، الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 1996، ص13.

2- يتمتع الأطراف في خصومة التحكيم بحرية واسعة في تحديد القواعد القانونية التي تطبق على إجراءات الخصومة وعلي موضوع النزاع [1].

3- يتميز حكم التحكيم بأنه حكم نهائي وملزم وقابل للتنفيذ الجبري بعد استيفاء الشروط الإجرائية التي يتطلبها القانون، حيث لا تستأنف أحكام التحكيم إذ أنها تكون نهائية منذ صدورها .

4- ان القرار الصادر عن هيئة التحكيم، ليس قرارا إدارياً أو عادياً، وإنما هو حكم يقرر حل النزاع عن طريق قواعد القانون الدولي العام أو قواعد العدل والإنصاف أو أية قواعد قانونية أخرى، يتفق عليها أطراف النزاع.

5- يتميز نظام التحكيم بأنه يوفر عنصر التخصص والخبرة في تسوية المنازعات حيث يترك للأفراد حرية اختيار شخصية المحكم من أهل الخبرة والتخصص [2].

6- إن اختيار المحكمين يتم من خلال أطراف اتفاق التحكيم، مما يعطيهم الفرصة لاختيار أكثر من يتمتعون فيهم الكفاءة والحيادية للبث في النزاع [3].

كما ان تعدد المحكمين يتيح فرصة لوجود أكثر من خبير في الهيئة المختصة في الفصل في النزاع، الأمر الذي يؤدي للفصل في النزاع على نحو أفضل[4].

7- تمت الإشارة إلى رضائية التحكيم عند بعض الفقه على أنها من فوائد التحكيم، حيث يعتبر الطابع الرضائي للتحكيم و كونه طريقاً خاصاً ومتخصصاً في فصل النزاعات يختار أطرافه قواعده و اجراءاته ميزة إيجابية تعطي للتحكيم مزيداً من الشعبية كطريقة في حل الخلافات والنزاعات المختلفة [5].

ونتيجة لذلك تتجه الدول الى استخدام التحكيم الدولي لعدة أسباب لعل من أهمها:

أ- يستطيع التحكيم الدولي أن يقوم بحل النزاعات بشكل أسرع من الوقوف في القضاء أمام المحاكم التقليدية حيث أن المحكمين لا يوجد لديهم خصومات كثيرة، لذلك يتم إنهاء التحكيم بوقت قصير جداً.

ب- إن مرونة التحكيم الدولي تلعب دوراً مهماً عند اختيار الإجراء الذي يناسب تسوية النزاع الدولي بشأن اتخاذ القرار ليشمل بعض الإجراءات المهمة مثل إنتاج الوثائق.

ج- تعتبر سرية التحكيم الدولي مفيدة جداً للطرفين إذا كانا يريدان تجنب الدعاية السلبية أو لمواصلة أعمالهم.

د- يوفر التحكيم الدولي أفضل نوعيه من الإنصاف والعدالة، وذلك لأن معظم المحاكم المحلية مثقلة ولا تسمح للقضاة بإجراء القرارات القانونية في جوده وكفاءة عالية.

هـ- يستطيع العملاء في التحكيم الدولي اختيار المحكم الذي يعتبر خبير.

و- إن القضاة في بعض الدول لا يحكمون بشكل مستقل ولكن التحكيم الدولي مستقل وغير قسري.

---

[1] - وعود الأنباري و آخرون، التحكيم كوسيلة لحل النزاعات في عقود الاستثمار التي تبرميها الدولة، مجلة الحقوق، السنة السابعة، العدد 1، العراق، 2015 ، ص275.

[2] - رشيد مجيد الربيعي، التحكيم في المنازعات الحدودية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، 2006 ، ص 8.

[3] - د .محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 1997 ،ص 41..

[4] - هشام خالد، تكوين المحكمة التحكيمية في منازعات التجارة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008 ، ص30.

[5] - اسماعيل إبراهيم الزيادي، التحكيم و اجتهاد القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2007 ، ص7.

وقد عملت عصبة الأمم المتحدة على تشجيع الدول على اللجوء إلى التحكيم الدولي من خلال:

أ- وافقت عصبة الأمم في عام 1924على بروتوكول جنيف للمساعدة المتبادلة وعدم الاعتداء الذي يقوم على مبدأ أساسي هو أن لا أمن من دون تحكيم، الأمر الذي عزز تكريس سيادة القانون في العلاقات الدولية [1].

ب- العمل على توقيع اتفاقيات لوكا رنو وهي سلسلة معاهدات ثنائية عقدت بين ألمانيا وتشيكوسلوفاكيا وبولندا وبلجيكا، وشكلت هذه المعاهدة خطوة مهمة في ترسيخ التحكيم الإلزامي بين الدول المختلفة.

ج- تحقيق مبدأ اللجوء إلى التحكيم بعد الموافقة على ميثاق عام للتحكيم في صورة اتفاقية عامة للتسوية السلمية للمنازعات الدولية[2].

ثانياً: اجراءات التحكيم:

يمر التحكيم الدولي بعدة إجراءات مختلفة ومن أهمها:

1- بدء التحكيم:

يوجه أحد الطرفان للطرف الثاني طلباً كتابياً يحدد فيه موضوع النزاع الذى يرغب عرضه على التحكيم، ويدعوه إلى تسمية محكم له، ويقوم كل طرف بتسمية مرشح له خلال فترة محددة، وفى حالة الإخفاق تطبق القواعد العامة التي نصت عليها الاتفاقية.

بالمقابل يحق لكل طرف أن يقدم مذكرات مكتوبة لهيئة التحكيم، في حين تلتزم الهيئة بإرسال نسخة الى الخصم، كما يحق لها أن توجه إلى الخصوم بعض الأسئلة وإيضاحها[3]، وفي هذا السياق تعتبر السرية من الأعراف التحكيمية التي يجب مراعاتها في التحكيم الدولي، وجلسات التحكيم لا تكون علنية إلا بقرار تصدره الهيئة بموافقة الخصوم، وهناك محاضر يحررها سكرتاريون يعينهم رئيس الهيئة [4].

2- قرار التحكيم:

هذا القرار يستهدف إصدار تحكميي يجرى به تسوية النزاعات، خلال مدة زمنية محددة، وبعد تحقق أغلبية معينة، وتوضيح الأسباب والاجراءات التي استند عليها هذا القرار.

يستطيع الأطراف تحديد الفترة الزمنية المحددة لحل النزاع وتتراوح هذه الفترة بين (30- 180) يوم وقد تطول المدة حسب طبيعة النزاع واتفاق الأطراف، بالتالي يصدر قرار التحكيم بالأغلبية، الذي يجب أن يكون مسبباً، ويذكر فيه أسماء المحكمين، ويوقع عليه كلاً من رئيس الهيئة والسكرتير القائم بمهمة كاتب الجلسة، ويتلى القرار في جلسة علنية، بالمقابل يتمتع التحكيم بالإلزام ، الأمر الذى يستوجب تنفيذه من جانب أطراف النزاع وهو نهائي غير قابل للطعن فيه بالاستئناف[5].

في هذا السياق يتمتع أطراف النزاع مبدئياً بكامل الحرية في اختيار أعضاء هيئة التحكيم وعددهم وتعيين اختصاصاتهم، فلهم أن يحتكموا إلى حكم فرد أو إلى لجنة خاصة مؤلفة من عدة أشخاص.

---

[1] - مناني فراح، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات، دار الهومه، الجزائر، 2010، ص30.

[2] - كمال ناجي، دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، 2007، ص66.

[3] - اتفاقية لاهاي 1907، المادة (63).

[4] - اتفاقية لاهاي 1907، المادة (72).

[5] - اتفاقية لاهاي 1907، المادة (83).

فالحكم الفردي قد يكون من جهة شخصية سياسية سابقة أو طارئة، كرئيس دولة أجنبية، مثال: الرئيس الفرنسي أو ملكة إنكلترا أو رئيس الاتحاد السويسري، وقد قام ملك إسبانيا بالتحكيم في كثير من القضايا العالقة بين دول أمريكا اللاتينية في بداية القرن العشرين، وهذا ما ينطبق على ملكة إنكلترا التي مارست التحكيم مرتين بين التشيلي والأرجنتين، المرة الأولى عام 1966 حيال نزاع الحدود في منطقة الآندوز، والمرة الثانية عام 1977 حيال خلافهما حول ثلاث جزر (بيكتن ونويفا ولينوكس) واقعة في قناة بيغل بالاستناد إلى اتفاق التحكيم لعام 1971. ومن جهة ثانية يصح أن يكون اختيار الحكم فرداً نظراً لمؤهلاته وخبرته في حقل القانون الدولي والعلاقات الدبلوماسية.

ومع التطور تراجع التحكيم بواسطة الفرد لمصلحة التحكيم بواسطة هيئة جماعية أو محكمة تحكيمية، التي تتكون من ثلاثة أعضاء تختار كل من الدول الأطراف واحداً منهم ويختار الثالث باتفاق الدولتين أو الحكمين المعينين من قبلهما، وقد تتكون من خمسة أعضاء، كقضية طابا بين مصر والكيان الصهيوني وقضية جزر حنيش، بالمقابل يجب ألا يحمل رئيس المحكمة جنسية أحد الأطراف في النزاع.

وبناءً على اتفاقية لاهاي لعام 1907 تم إنشاء المحكمة الدائمة للتحكيم الدولي كأول ألية دولية لتسوية النزاعات، والتي نصت على الاتي: "بغية تسهيل اللجوء الفوري إلى التحكيم في الخلافات الدولية التي تعذرت تسويتها بالطرق الدبلوماسية، تتعهد الدول الموقعة بتنظيم محكمة دائمة للتحكيم يمكن الرجوع إليها في جميع الأوقات وتعمل، ما لم يشترط خلاف ذلك من قبل الأطراف، وفقاً لقواعد الإجراءات الواردة في هذه الاتفاقية"[1]، وتتولى هذه المحكمة مهمة البت في النزاعات التي تنشأ بين الدول والوكالات الحكومية والمنظمات الدولية أو الأطراف الخاصة سواء كانت نزاعات ثنائية أم متعددة الأطراف، ويمكن لها تعيين الحكام لمتابعة بعض النزاعات التي تنشب بين أطراف معنية، أو المساعدة في تعيينهم، كما تمثل مركزا للبحوث والنشر[2].

ثالثاً: مدى إلزامية قرار التحكيم:

يصدر حكم هيئة التحكيم بالأغلبية في جلسة علنية يحضرها المتنازعون، وهو مبدئياً يلزم الطرفين، وهذا الإلزام ناتج من اتفاقهما، أي أنه غير قابل للطعن والاستئناف إلا إذا استجد من الظروف والعناصر ما يمكن أن يجعله يصدر على نحو آخر لو أن هذه العناصر كانت معلومةٌ للمحكمين قبل اتخاذه [3].

وفيما يخص التطور الذي شهده التحكيم حديثاً فلم يعد مقتصراً على خلافات الدول، إذ تعدى ذلك ليشمل منازعات أشخاص القانون الدولي وغيرها من المنازعات التي يكون الأشخاص العاديون طرفاً فيها، فالمنظمات الدولية، غالباً ما تلجأ إلى التحكيم ولاسيما بمناسبة إبرامها لاتفاقيات المقر مع الدول

[1] - المحكمة الدولية لتسوية النزاعات والتحكيم ديلاور.
/https://mahkamallc.org
[2] - المحكمة الدائمة للتحكيم
/https://pca-cpa.org/ar/about
[3] - محمد عزيز شكري، القضاء والتحكيم الدوليان، الموسوعة القانونية المتخصصة.
https://arab-ency.com.sy/law/details/25855/6

التي تقيم على أراضيها، وذلك لتسوية المنازعات ، و من جهة ثانية، إن التحكيم القائم على قواعد قانونية دولية يمكن أن يشمل حل نزاع بين الشركات وبين الدول [1].

رابعاً: أسس التحكيم وشروط الإحالة إليه :

يقصد بالأسس التي يستند عليها التحكيم هي التي تستمد منه قواعد التحكيم قوتها الإلزامية إنطلاقاً من إرادة الأطراف ذات العلاقة من خلال توقيع اتفاق التحكيم لحل النزاع بعد التأكد من أن جميع الطرق الدبلوماسية غير نافعة لحل هذا النزاع، بالمقابل تختار تلك الدول المحاكم بمحض أرادتها معتمدة على الطرق الدبلوماسية لتنسيق إحكام التحكيم من خلال الاتفاق المباشر بين الأطراف المتنازعة، كما يحدد اتفاق التحكيم اختصاص المحكمين والقواعد الأساسية التي يجب تطبيقها في قراراتهم التحكيمية بناءً على قواعد العدل والانصاف والقانون[2].

في هذا السياق من أهم المسائل التي تحال الى التحكيم هي المسائل ذات الصبغة القانونية كتطبيق قواعد القانون الدولي، وهنا يجب أن يكون الاتفاق عقد صحيحاً يتمتع بجميع الشروط القانونية حتى لا يفقد القرار الذي يصدر عن المحكم قيمته القانونية، وبالتالي إن إرادة الأطراف الضمنية هي الأساس بالالتزام لقواعد التحكيم ، وبكل تأكيد يضمن التحكيم تطبيق حكم القانون لكل الدول المتنازعة ، فهي التي تحدد الموعد للنظر في النزاع ومدته الزمنية.

بالمقابل إن شرط الاحالة على التحكيم هو الأكثر استخداما في المعاهدات المتعددة الأطراف منه في المعاهدات الثنائية كمثال، ما نص عليه ميثاق منظمة الوحدة الافريقية في المادة (19) من أن تتعهد الدول الإفريقية بتسوية جميع المنازعات التي تنشأ فيما بينها بالوسائل السلمية ، والتي عملت على انشاء لجنة للوساطة والتحكيم ويكون تشكيل هذه اللجنة وشروطها بمقتضى برتوكول يصادق عليه رؤساء الدول [3].

خامساً: الأثر الإيجابي لاتفاق التحكيم:

تتجسد الأثار الايجابية لاتفاق التحكيم من خلال إلزام كل أطرافه بالتوجه إلى التحكيم لحل النزاع ضمن الاتفاق، فمتى قبل الخصوم بالتحكيم وجب عليهم تسوية النزاع بالتحكيم وقبول الحكم الصادر من المحكم. بالمقابل هذا الاتفاق يكون ملزماً لهما بكافة شروطه، ويتعين عليهما الخضوع لما تحكم به هيئة التحكيم بصدد هذا النزاع المطروق، الذي يعد حكمها وكأنه صادر عن المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع مع مراعاة ضرورة التنفيذ ليكون قابلا للتنفيذ الإلزامي.

في هذا السياق إن المحكمين ملزمون بالتقيد بما عرض عليهم من نزاع، أو بما اتفق الأطراف المتنازعة على طرحه عليهم، حيث لا يجوز تجاوز هذا الحد من حكم التحكيم الذي يصدرونه والا كان حكمهم

---

[1] - وليد حسن فهمي، سلطة القضاء والتحكيم الدوليين، المجلد الثاني، العدد 88، مجلة روح القوانين، جامعة طنطا، 2019، ص18.

[2] - *مصلح أحمد حسن*، التحكيم ودوره في تسوية المنازعات الدولية، مجلة الجامعة العراقية، العراق، 2019، ص460.

[3] - *مصلح أحمد حسن*، التحكيم ودوره في تسوية المنازعات الدولية، مرجع سابق، ص463.

معرضا لرفع دعوى بطلانه، كما لا يجوز لهم تناول أشخاص أو أطراف ليس لهم علاقة باتفاق التحكيم (1).

سادساً: أنواع التحكيم الدولي:

إن إرادة الأطراف هي أساس التحكيم فهي التي تحدد مساره منذ بدايته وحتى صدور الحكم فيه، فالأطراف هم الذين يتولون حق اختيار المحكمين والإجراءات التي تتبع لحل النزاع، ونظراً لتشعب المعاملات التجارية أصبح التحكيم الوسيلة المثلى لحل النزاعات التي تثيرها، مما أدى إلى تنوع التحكيم الدولي كوسيلة لحل المنازعات بالطرق السلمية، في هذا الإطار يقسم بعض كتاب القانون الدولي التحكيم الى عدة أنواع، ومن أهمها:

أ- التحكيم بالقانون والتحكيم المطلق:

يعتبر التحكيم قانونياً عندما يكون المحكم ملزماً بالفصل في النزاع وفقاً للقواعد القانونية، أما إذا كان غير ملزم بتطبيق هذه القواعد ويحكم بمقتضى الإنصاف والعدالة، فإن التحكيم يكون مطلقاً أو حراً[2].

ب- التحكيم الحر والتحكيم المؤسساتي:

يعتبر التحكيم حراً عندما يستعين به الخصوم لفض النزاع، فيختارون بإرادتهم المحكّم أو المحكمين ويحددون الإجراءات والقواعد واجبة التطبيق[3].

أما التحكيم المؤسسي فهو الذي يتولاه مؤسسة أو هيئة أو تحكيم دائم أو مختص يقوم بالتحكيم إضافة إلى أنه يضع في متناول المحكمين الإجراءات والقواعد الإجرائية، وبالتالي هو الذي يتولى تعيين المحكمين عند الضرورة وتقديم التسهيلات للمحكمين[4].

جـ- التحكيم الاجباري:

يستفاد من هذا النوع من التحكيم انعدام الإرادة وهي جوهر التحكيم، حيث أن التحكيم مصدره الاتفاق وهذا النوع (الاجباري) جاء منافيا للأصل مع العلم أن التحكيم لا يتولد إلا عن الإرادة الحرة ولا يتصور إجراءه تسلطاً أو إكراها.

د- التحكيم الخاص:

يقصد به تحكيم الحالات الخاصة، وفي هذا النوع من التحكيم يحدد أطراف النزاع المواعيد ويعينون المحكمين ويقومون بردهم أو عزلهم، ويقومون بتحديد الإجراءات اللازمة للتحكيم، ويبقى التحكيم خاصاً حتى ولو اتفق الأشخاص على تطبيق إجراءات وقواعد منظمة وهيئة تحكيمية طالما أن التحكيم يتم خارج إطار المنظمة أو الهيئة، فمثلاً لو اتفق الأطراف على تطبيق قواعد اليونسترال يبقى التحكيم

[1] - بسام شيخ العشرة، التحكيم التجاري، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، دمشق، 2018، ص47.
[2] - فاطمة محمد العوا، ، عقود التحكيم في الشريعة والقانون، ط1، المكتب الاسلامي، بيروت، 2002، ص90.
[3] - محمد إسماعيل، عقود الاشغال الدولية والتحكيم فيها، منشورات الحلبي، بيروت، 2003، ص37.
[4] - مهند الصانوري، دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص49.

خاصاً، وبالتالي يعد هذا التحكيم أول أنواع التحكيم وما زالت له مكانة هامة في حقل التحكيم وخاصة في النزاعات التي تقع بين الدول[1].

سابعاً: الطبيعة القانونية للتحكيم الدولي:

تكتسي اتفاقية التحكيم أهمية قصوى، حيث تعدّ الحجر الأساسي للخصومة التحكيمية، و يترتب على تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم نتائج بالغة الأهمية تتمثل من ناحية في طبيعة المهمة التي يقوم بها المحكم، إذ يعد المحكم وكيلاً عن الخصم طبقاً للنظرة التعاقدية، ويعتبر المحكم قاضياً يباشر وظيفة قضائية وفقا للطبيعة القضائية، ومن ناحية أخرى فإن القانون الواجب التطبيق هو قانون الإرادة الذي اتفق عليه الأطراف لحسم النزاع فيما بينهم طبقاً للنظرة التعاقدية، في حين أن القانون الواجب التطبيق هو قانون محل التحكيم وفقاً لأنصار الطبيعة القضائية، ومن ناحية ثالثة فإن قرار التحكيم يعتبر مجرد تطبيق لأحكام العقد يلتزم به الأطراف بمجرد صدوره ويكون واجب النفاذ إذا أقرته المحكمة بناء على دعوة يتقدم بها أحد الطرفين للوصول إلى حكم بتنفيذه، في حين أن أنصار الطبيعة القضائية يعتبرون أن قرار التحكيم هو حكم بالمعنى الفني وأنه واجب النفاذ بتمام صدوره ولا يحتاج إلى أي إجراء اخر.

كل ذلك أثار جدل فقهي كبير حول الطبيعة القانونية للتحكيم الدولي وأدى ذلك إلى ظهور نوعان من النظريات أولها النظريات الأحادية: التي تنظر إلى التحكيم من جانب احادي وتأخذ مبدأ التحكيم ابتداء من اتفاق التحكيم وحتى صدور الحكم، وثانيها: النظريات الثنائية التي لا تركز على الجانب الأحادي معين وتتخذ مبدأ التفسير في كل ما يتعلق بنظام التحكيم [2].

ثامناً: أوجه التشابه والاختلاف بين التحكيم وبعض المصطلحات المرادفة في تسوية النزاعات الدولية:

هناك بعض المصطلحات التي تتماشى مع التحكيم بهدف منع الخلافات والنزاعات وحسمها والتي يمكن اللجوء إليها من قبل الأطراف المتنازعة ذاتها أو بمبادرة من طرف ثالث ليست له علاقة بموضوع النزاع للتوصل لتسوية سريعة ترضي كافة الأطراف، ومن أهمها:

أولاً: التحكيم والقضاء الدوليان

أ- أوجه التشابه بين التحكيم والقضاء الدوليان يتمثل بـ:

- ان كليهما وسيلة سلمية قانونية لتسوية النزاعات الدو لية او بمعنى أخر ان كل منهما يستند في تسويته للنزاعات الدولية الى قواعد القانون [3].

- ان كل منهما يتطلب اتفاق أطراف النزاع في عرض النزاع القائم بينهم علي التسوية، اذ ان اللجوء الى الوسيلتين من أجل تسوية ما يثور من نزاعات يتطلب رضا الأطراف واتفاقهم على ذلك، وعليه فان ارادة الطرف هي أساس اللجوء إلى كليهما، مع ان دائرتها تتسع بشكل أكبر عند اللجوء الى التحكيم الدولي.

---

[1] - سلام خضر مسالمة، التحكيم كآلية لتسوية المنازعات الدولية، وكالة وطن للأنباء، 5-5-2022.
https://www.wattan.net/ar/news/371451.html

[2] - إبراهيم احمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997 ، ص28.

[3] - جابر ابراهيم الراوي، المنازعات الدولية، بغداد، مطبعة دار السالم، 1978، ص115.

بالتالي يصدر عن كل منهما حكم أو قرار يكون ملزماً لأطراف النزاع، ولهذا يتوجب عليهم إحترامه والعمل على تنفيذه.

ب- أوجه الاختلاف بين التحكيم والقضاء الدوليان:

- من حيث الديمومة والتوقيت.

ان المحكمة التحكيمية هي محكمة مؤقتة تنشأ بنشوب النزاع وتنتهي بإنتهائه، فهي تتكون من هيئة مؤقتة أوجدتها مناسبة معينة، وذلك لأن الأطراف المتنازعة تلجأ اليها من أجل تسوية النزاع القائم بينها دون سواء بمقتضي اتفاق خاص يبرم بعد نشوب النزاع فيتضمن تحديداً موضوع النزاع وأسماء المحكمين الذين أختارهم أطراف النزاع للقيام بالتسوية، لأن عمل المحكمين ينتهي بإنتهاء النزاع الذي وجدوا من أجله، وبالتالي إذا ما نشأ نزاع أخر بين نفس الأطراف فإن عليهم اختيار هيئة جديدة بمقتضي اتفاق أخر لتسوية النزاع الجديد، في حين أن المحكمة القضائية هي محكمة دائمة تتكون من هيئة سابقة على وجود النزاع وهي تستمر حتى بعد انتهائه، وقد أنشأت من أجل تسوية عدد غير محدود من النزاعات الدولية ولمدة غير مجدودة، فالقضاة في المحكمة القضائية ينتخبون بشكل دوري دون أن يكون انتخابهم متعلقاً بنزاع معين، وبالتالي فإن بإمكانهم تسوية العديد من النزاعات التي تعرض على القضاء الدولي دون أن يتوقف عملهم على تسوية نزاع معين [1].

- من حيث الشكل:

إن الأطراف المتنازعة لديها كامل الحرية في اختيار الهيئة التحكيمية التي ترى بأنها مناسبة لتسوية النزاع القائم، وبالتالي في تشكيل المحكمة التحكيمية يخضع لإرادة الأطراف المطلقة، وهذا عكس القضاء الدولي لأن إرادة الأطراف المتنازعة لا تدخل في تشكيل المحكمة .

- من حيث الإجراءات المتبعة:

للأطراف المتنازعة الحرية المطلقة والسلطة الكاملة في وضع الإجراءات التي يجب إتباعها من قبل محكمة التحكيم عند تسويتها للنزاع، وبالتالي فإن على المحكمة الالتزام بها، وقد جرت العادة علي أن تقوم الأطراف بوضع هذه الإجراءات في اتفاق الإحالة على التحكيم، في حين أنه لا يمكن للأطراف المتنازعة وضع الإجراءات التي تقوم المحكمة القضائية بإتباعها في تسوية النزاع، وذلك لأن الإجراءات منظمة مسبقا وبدقة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية [2].

- من حيث الاختصاص :

إن محكمة التحكيم ملزمة باحترام الاختصاص الذي حدده أطراف النزاع والعمل به حتي يكون عملها صحيحاً ودقيقاً، فاتفاق أطراف النزاع يغطي مسئوليتها، بينما المحكمة القضائية تكون ملزمة باحترام

[1] - الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية المنازعات الدولية، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1999، ص 87.

[2] - جير هارد فان غالن، القانون بين الأمم، الجزء الثاني، تعريب وفيق زهدي، بيروت، دار الآفاق الجديدة، 1970، ص 215.

الاختصاص الذي يحدده نظامها الأساسي، ولا يمكن للأطراف المتنازعة تعديله أو تغييره إلا وفقاً للتحفظات التي يتضمنها قبولهم لذلك الاختصاص وفي حدود ما يسمح به النظام الأساسي للمحكمة.

– من حيث طبيعة أطراف النزاع:

تقوم المحكمة القضائية بتسوية النزاعات التي تكون أطرافها دولاً فقط، وهذا ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بينما تقوم المحكمة التحكيمية بتسوية جميع النزاعات بغض النظر عن أطرافها، سواء كانت هذه الأطراف دولاً أو منظمات دولية.

وبالتالي يمكن القول: إن القضاء الدولي هو عبارة عن الحكم أو الإحتكام للقوانين بين الخصوم على مستوى العالم من خلال طرف دولي مستقل أو هيئات قانونية محايدة ترتكز في أحكامها على القوانين الدوليّة التي تعترف بها أغلب بلدان العالم إذ يلتزم به أصحاب السلطة واتخاذ القرار في أي مكان كانوا، ويلجأون إليه في حالة وجود أي مشكلة مع دولة أخرى على سبيل المثال.

إضافة إلى أنه يختص أيضاً بالقضايا العالمية الأُخرى التي تشمل انتهاك لحقوق الإنسان في دولة ما، أو أي مخالفات للاتفاقيات العالمية المرتبطة بها، والتي تم توقيعها مِن قِبل الكيانات الدولية الكبرى وأغلب بلاد العالم ومنظماته ومؤسساته المستقلة.

أما الهيئات العالمية التي تمثل القضاء الدولي فهي محكمة العدل الدولية في لاهاي بهولندا ومجلس الأمن الدولي ومجلس حقوق الإنسان والذي يعقد اجتماعاته في جينيف بسويسرا.

أما التحكيم الدولي فهو يعتبر السبيل الأساسي من أجل حل وتسوية المنازعات التي تنشأ عن الاتفاقيات التجارية أو العلاقات الدولية، وكما هو الحال في عمليات التحكيم بصورةٍ عامة، فإن التحكيم الدولي يقوم بشكل أساسي على العقود، وهذا معناه أن أطراف النزاع قد إتخذت قراراً أن تقدم المنازعات إليه من أجل أن تصل لقرارات تجعل الجميع يلتزم بها يحكم بها واحد أو أكثر من المحكمين والذين تم إختيارهم من قبل الخصوم أو بالنيابة عنهم [1].

من خلال ما سبق فأنه يتضح لنا بآن التحكيم والقضاء الدوليين، وسيلتان قانونيتان، قضائيتان للتسوية السلمية للنزاعات الدولية وان الفرق الوحيد بينهم هو فرق شكلي ونظامي.

ثانياً: التحكيم والخبرة:

الخبرة تحتاج الى شخص له معرفة ودراية بموضوع معين يطلق عليه اسم خبير، ويقوم هذا الخبير بإبداء رأيه بعد دراسة كلف بها على ضوء ما استنتجه عن الموضوع حسب خبرته، ولا يتقيد بإجراءات ومواعيد معينة، إضافة الى أن رأيه غير ملزم للخصوم والقاضي بالتالي هو لا يفصل في النزاع. أما التحكيم ، فالمحكم فيه يقوم بوظيفة القاضي ويحسم النزاع بين الخصوم، ويكون قراره ملزم للخصوم ، ويتقيد بالأصول والمهل والاوضاع المقررة في اتفاق التحكيم [2].

---

[1] - محمد عزيز شكري، القضاء والتحكيم الدوليان، الموسوعة القانونية المتخصصة https://arab-ency.com.sy/law/details/25855/6

2 - هشام خالد، أولويات التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004، ص117.

بالتالي إن الهدف من الخبرة إعطاء رأي متخصص بصدد مشكلة ما وليس حسم نزاع معين، بينما الهدف من التحكيم هو حسم النزاع برأي ملزم للأطراف[1].

ثالثاً: التحكم الدولي والصلح:

يتشابه الصلح مع التحكيم الدولي في أن كلاهما يعدان وسيلتان لتسوية المنازعات بدلاً عن قضاء الدولة، ويهدفان الى إنهاء النزاع دون استصدار حكم قضائي [2]، وكل منهما يمارس دوره بحل النزاعات الواقعة أو التي تقع [3].

ويختلفان في أن عقد الصلح يتضمن عنصر التنازل المتبادل بين الطرفين عن جزء من إدعائه أو بعض حقوقه الشخصية، أما في التحكيم الدولي فلا يتوافر هذا العنصر وإنما يعرض النزاع على شخص ثالث أو مجموعة منن الأشخاص الذين يتم اختيارهم من قبل الأطراف، فالمحكم يمكن أن يحكم أو يقرر لأي طرف بكل ما يدعيه، كما أن المحكم يتمتع بسلطات كبيرة في مواجهة الطرفين ويطبق القواعد القانونية على النزاع المعروض عليه، بعكس المصلح الذي يقتصر دوره في تقريب وجهات النظر[4].

رابعاً: التحكيم الدولي والتوفيق والوساطة والمساعي الحميدة:

يقصد بالتوفيق هو إحالة النزاع القائم بين دولتين الى لجان يطلق عليها اسم لجان التوفيق وهي لجان محايدة مهمتها التمهيد لحل هذا النزاع، فهي لا تصدر قرارات ملزمة، وإنما تقدم اقتراحات يظل أمرها معلقا على قبول الاطراف، تاركين للأطراف حرية الاخذ به أو رفضه، فإذا لم تنجح المحاولة كان التقاضي متاحا لأطراف النزاع [5]، وترجع أهمية التوفيق الى بداية الحرب العالمية الثانية ومن أهم لجان التوفيق اللجنة الفرنسية التايلندية 1946.

في هذا السياق يختلف التحكيم عن التوفيق، بأن التوفيق نظاماً يمكن للأطراف الرجوع عنه بعد اللجوء اليه، على عكس التحكيم الذي لا يمكنهم الرجوع عنه قبل اجراءات التحكيم وصدور حكم فيه [6]، بالمقابل أن قرار لجنة التوفيق غير ملزمة لأطراف النزاع، بينما حكم التحكم ملزم لأطراف النزاع ولا يجوز لهم الطعن فيه بعد اعتماده من الجهة المختصة [7]، وهنا نستطيع القول ان التوفيق يتضمن تنازلات من الطرفين للتوصل الى حل وسط، أما التحكيم لا يتضمن هذا التنازل .

بالمقابل أن الوساطة وسيلة لحل النزاعات خارج مكان المحاكم ، وهي سرية، وتختلف عن التحكيم بأنها تتضمن قيام دولة محايدة بنشاط لتقريب وجهات النظر بين دولتين متنازعتين للوصول الى تسوية لهذا النزاع، أما المساعي الحميدة فتختلف عن التحكيم بأنها تتضمن قيام دولة بمحاولة التقريب بين دولتين متنازعتين وتشجيعهما على الدخول في مفاوضات من أجل حل هذا النزاع دون أن تشترك هذه الدولة في

[1] - عصمت الشيخ، التحكيم في العقود الادارية ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية، 2008، ص83.

[2] - علي بركات، خصومة التحكيم في القانون المصري، رسالة دكتوراه منشورة، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1996، ص55.

[3] - يسرى العصار، التحكيم في المنازعات العقدية والغير عقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص43.

[4] - شيما البوراني، أحكام عقد الصلح دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير منشورة، ط1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص9.

[5] - أحمد صقر، تسوية المنازعات عبر التحكيم الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الاسكندرية، 2019 ، ص23

[6] - محمد موسى، التوفيق التجاري الدولي، دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية، 2005، ص38.

[7] - عمر الفقيه الجديد في التحكيم في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديد، الاسكندرية، 2003، ص26.

تلك المفاوضات بطريقة مباشرة [1].بالتالي يمكن القول أن التحكيم هو وسيلة قضائية، أما التوفيق والوساطة والمساعي الحميدة فهي عبارة عن وسائل سياسية.

تاسعاً: نماذج عن التحكيم الدولي في تسوية النزاعات الدولية:

ازدادت أهمية التحكيم بعد أن دخل في نطاق القانون الدولي كوسيلة سلمية لتسوية النزاعات الدولية، وهذا دليل على الدور المهم الذي يلعبه في إنهاء الخلافات والنزاعات الدولية والحيلولة دون وقوع حروب معلنة أو ينهي حروباً قائمة أو ما يترتب عنها من صراعات.

وعلى هذا الأساس يبرز دور ومدى فعالية التحكيم في حل النزاعات الدولية، من خلال عرض نموذجين من القضايا التي أحيلت على التحكيم الدولي، هما:

أ- نموذج التحكيم في قضية طابا بين مصر والكيان الصهيوني لعام 1986.

بعد سنوات من حرب تشرين 1973 ، و مع دخول النزاع العسكري بين مصر و الكيان الصهيوني إلى مرحلة المفاوضات تمهيدا لإقرار السلام بين البلدين، عادت طابا من جديد لتكون محل نزاع بين الطرفين، وقد خاض الطرفان معركة دبلوماسية استمرت لعدة شهور ، وهي المعركة التي انتهت بدخول المحكمة [2].

اجتمعت المحكمة في جنيف بسويسرا عام 1986، والتي تم النطق بالحكم في جلسة رسمية في قاعة الألاباما الشهيرة في مقر حكومة مقاطعة جنيف في 29 سبتمبر عام 1988، والذي قضى بأحقية مصر في طابا ولتوضيح ما تضمنه ذلك القرار نشير إلى أنه حدد مواضع العلامات التالية:

-العلامات الحدودية في القطاع الشمالي.

-علامات الحدودية في رأس النقب.

-العلامة الحدودية رقم91 .

-العلامات الحدودية في القطاع الشمالي.

ب- نموذج التحكيم في قضية جزر حنيش بين اليمن و اريتريا لعام 1996 [3].

تعتبر قضية جزيرة حنيش الكبرى بين اليمن اريتريا من أحدث النزاعات التي عرضت على التحكيم الدولي، بعد اتفاق أطراف المتنازعة على عرض النزاع عليه، التي يدور الخلاف فيها حول السيادة على هذه الجزيرة وتعيين الحدود بين البلدين، وقد مر هذا النزاع بالعديد من التطورات قبل عرضه على التحكيم الذي أصدر حكم في القضية بتاريخ 17 ديسمبر 1999(4).

---

[1] -أحمد صقر، تسوية المنازعات عبر التحكيم الدولي، مرجع سابق، ص23.

2 - يونان لبيب رزق، طابا قضية العصر، مركز الأهرام، القاهرة، 1989، ص39.

3 - عبد الكريم عوض خليفة، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص36.

4 - جهيدة قوانس، حل المنازعات الدولية في إطار قانون البحار، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر ، 2016، ص66.

توصلت الدولتان إلى توقيع اتفاقية تحكيم عام 1996 أحالتا فيه النزاع إلى التحكيم الدولي، وحدد هذا الاتفاق مختلف الإجراءات لتشكيل هيئة التحكيم والقواعد المنظمة لعملها، والجدول الزمني للمرافعات المكتوبة والشفوية التي سيقوم بها الطرفان أمام المحكمة خلال مرحلتي التحكيم.

كما أن المحكمة التزمت بالاختصاصات المخولة لها بموجب الاتفاق المبرم بين الطرفين الذي يهدف إلى الفصل في المسائل السيادية الإقليمية حول الجزر المتنازع عليها والذي جاء في الجزء الأول من الحكم، بالإضافة إلى ترسيم الحدود بين البلدين الذي جاء في الجزء الثاني من الحكم، كما أن الحكم جاء مسبباً وفقاً لما قدمه أطراف النزاع من أدلة وحجج تثبت وجهة كل طرف.

بعد صدور الحكم مباشرة انسحبت القوات الإرتيرية مباشرة من جزيرة حنيش الكبرى وذلك استجابة لاتفاق التحكيم و كذا حكم المحكمة، كما استلمت اليمن بعد ذلك جزر أرخبيل حنيش وجزر ز وقر المتنازع عليها [1].

عاشراً: النتائج التي توصل اليها البحث:

–التحكيم الدولي له دور مهم في تسوية النزاعات بين الدول، لما يمتلك من وسائل وخصائص جعلت الدول المتنازعة تفضّل الالتجاء لهذا النوع من التحكيم باعتباره الطريقة الأسهل والأسرع لحل النزاع، وحرية الأطراف المتنازعة في اختيار الوسيلة المناسبة لحل خلافها، ولاشتراطه على مبدأ الاتفاقية والرضا.

–التحكيم الدولي أداه من الأدوات السلمية التي ارتبط وجودها بنشوء العلاقات الدولية.

–التحكيم الدولي وسيلة من الوسائل المهمة في المحافظة على العلاقات الودية بين الدول المتنازعة حتى خلال فترة النزاع بينهم وإبعادهم عن الاقتتال و الحروب.

–الأحكام الصادرة عن هيئة التحكيمية التي تختارها الأطراف المتنازعة لتسوية النزاع القائم بينهما ملزمة وعلى الأطراف الالتزام بها وتنفيذها.

– ان التحكيم الدولي ساعد بشكل كبير في حل العديد من النزاعات بين الدول ، وجنب العالم ويلات الحروب وأرسى السلم والأمن الدوليين.

الخاتمة:

في الحقيقة أن التحكيم الدولي ليس وليد العصر الحالي وانما عرف في العصور القديمة، إذ يعد أول وسيلة أوجدها الإنسان لحل الصراعات و النزاعات، حيث لجأ إليه الأفراد والجماعات ثم الدول لحل الخلافات والنزاعات التي كانت تنشأ فيما بينها، ولعل استمرار هذه الوسيلة وتطورها يدل على أن التحكيم الدولي يشكل حاجة ملازمة لعلاقات الأفراد ومصالحهم.

وكون التحكيم يشكل الركيزة الأولى للعدالة الدولية وتحقيق الأمن والاستقرار ، بالإضافة الى تحقيق سيادة القانون بدلاً من سيادة القوة، فقد تنامت وازدادت مدى أهميته و مجال اللجوء إليه في الوقت الحالي، وذلك نتيجة لنجاحه الكبير وفعاليته المطلقة في تسوية النزاعات الدولية التي عرضت عليه عبر

1 - جهيدة قوانس، حل المنازعات الدولية في إطار قانون البحار، مرجع سابق، ص71.

التاريخ، ويعود الفضل في ذلك إلى النظام القانوني للتحكيم الدولي يرتكز على ركيزتين رئيسيتين هما : مبدأ سلطان الإرادة (مبدأ الرضائية) ومبدأ إلزامية الحكم التحكيمي وتنفيذه بحسن نية.
وبالتالي فإن إعطاء المحاكم الدولية قوة إلزامية سوف يؤدي الى التقليل من النزاعات والخلافات بين الدول ويبعد العالم عن المآسي وويلات الحروب خاصة إذا ما أخذت المحكمة طرقاً تبتعد عن التوفيق لتسوية النزاع بين الأطراف.

-المراجع:

أولاً:الكتب:

- أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط1، 1987 .
- إبراهيم احمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، بدون دار نشر، 199.
- اتفاقية لاهاي 1907، المادة (63)
- اتفاقية لاهاي 1907، المادة (72)
- اتفاقية لاهاي 1907، المادة (83)
- أحمد صقر، تسوية المنازعات عبر التحكيم الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الاسكندرية، 2019 .
- اسماعيل إبراهيم الزيادي، التحكيم و اجتهاد القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2007.
- الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية المنازعات الدولية، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1999.
- الفيروز أبادي، القاموس المحيط، الجزء الرابع، دار الفكر، بيروت،1978.
- بسام شيخ العشرة، التحكيم التجاري، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، دمشق، 2018.
- جابر ابراهيم الراوي، المنازعات الدولية، بغداد، مطبعة دار السالم، 1978.
- جهيدة قوانس، حل المنازعات الدولية في إطار قانون البحار، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر ، 2016.
- جير هارد فان غالن، القانون بين الأمم، الجزء الثاني، تعريب وفيق زهدي، بيروت، دار الآفاق الجديدة، 1970.
- حفيضة السيد، الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 1996.
- خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، دار الشروق، 2002.
- رشيد مجيد الربيعي، التحكيم في المنازعات الحدودية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، 2006 .
- شروق عمر الجخلب، التحكيم الدولي وأثره في التسوية السلمية للمنازعات ، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة مؤتة، الأردن، 2012.

– شيما البوراني، أحكام عقد الصلح دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير منشورة، ط1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
– عبد الكريم عوض خليفة، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.
– عصمت الشيخ، التحكيم في العقود الادارية ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية، 2008.
– علوان عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي، ط1، مكتبة دار الثقافة والنشر، عمان، الأردن، 1997 .
– علي بركات، خصومة التحكيم في القانون المصري، رسالة دكتوراه منشورة، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1996.
– عمر الفقيه الجديد في التحكيم في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديد، الاسكندرية، 2003.
– فاطمة محمد العوا، ، عقود التحكيم في الشريعة والقانون، ط1، المكتب الاسلامي، بيروت، 2002.
– كمال ناجي، دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، 2007.
– محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
– محمد إسماعيل، عقود الاشغال الدولية والتحكيم فيها، منشورات الحلبي، بيروت، 2003.
– محمد موسى، التوفيق التجاري الدولي، دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية، 2005.
– مسعد عبد الرحمان زيدان، التحكيم الدولي وأهمية تفعيله من قبل المنظمات الإقليمية في منازعات الحدود، المجلة العربية للدراسات الأمنية، مجلد 28 ،عدد 57 ، 2013.
– مصلح أحمد حسن، التحكيم ودوره في تسوية المنازعات الدولية، مجلة الجامعة العراقية، العراق، 2019.
– مناني فراح، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات، دار الهومه، الجزائر، 2010.
– مهند الصانوري، دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
– ناريمان عبد القادر، اتفاق التحكيم ، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1996.
– هدى عبد الرحمن، دور المحاكم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
– هشام خالد، أولويات التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004.
– هشام خالد، تكوين المحكمة التحكيمية في منازعات التجارة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008 .
– وعود الأنباري و آخرون، التحكيم كوسيلة لحل النزاعات في عقود الاستثمار التي تبرميها الدولة، مجلة الحقوق، السنة السابعة، العدد 1، العراق، 2015 .

- وليد حسن فهمي، سلطة القضاء والتحكيم الدوليين، المجلد الثاني، العدد 88، مجلة روح القوانين، جامعة طنطا، 2019.
- يسرى العصار، التحكيم في المنازعات العقدية والغير عقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- يونان لبيب رزق، طابا قضية العصر، مركز الأهرام، القاهرة، 1989.

ثانياً: الانترنت:

- المحكمة الدولية لتسوية النزاعات والتحكيم ديلاور.
/https://mahkamallc.org
- المحكمة الدائمة للتحكيم
/https://pca-cpa.org/ar/about
- القاموس العملي للقانون الإنساني، اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1889.
https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/alias/1595
- القاموس العملي للقانون الإنساني Kاتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1907.
https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/alias/1595
- سلام خضر مسالمة، التحكيم كآلية لتسوية المنازعات الدولية، وكالة وطن للأنباء، 5-5-2022.
https://www.wattan.net/ar/news/371451.html
- ميثاق الأمم المتحدة، المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو، بتاريخ 26-6-1945، ودخل حيز التنفيذ في 24-10-1945.
https://www.un.org/ar/about-us/history-of-the-un/san-francisco-conference
- محمد عزيز شكري، القضاء والتحكيم الدوليان، الموسوعة القانونية المتخصصة.
https://arab-ency.com.sy/law/details/25855/6